

أي تدبير للملك العام المائي؟

-قراءة في مضامين القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء -

د. يونس أبلانغ: أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية قلعة السراغنة
عضو مختبر الأبحاث القانونية وتحليل السياسات -جامعة القاضي عياض مراكش-

يندرج الماء ضمن دائرة الأملاك العامة التي لا تقبل التفويت أو الحجز أو التقادم. يراد بالماء حسب المادة الثالثة من نص القانون رقم 36.15، كل مادة حيوية مكونة من أوكسجين وهيدروجين في أشكالها الثلاث السائلة والصلبة والغازية. الماء ملك عام لا يقبل التملك الخاص والتصرف فيه بالبيع والشراء، باستثناء الحقوق الخاصة المعترف بها قانونا على المياه. هذه الامتيازات هي التي تخضع للمخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه، والتي لا يمكن تجريد ملاكها منها إلا بموجب مسطرة نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة حسب الشروط المقررة في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

وفي هذا الإطار، جاءت محاور القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.13 بتاريخ 10 أغسطس 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 25 أغسطس 2016، في 163 مادة. وهي المحاور التي أُدرجت من الناحية الشكلية في اثني عشر بابا متضمنة (باستثناء الأبواب 4 و 10 و 12 والتي تتضمن موادا فقط) لعدة فروع مقسمة ومحددة بدورها عبر فصول. بُسّطت أيضا في مقتضيات خاصة بالجانب التدبيري للماء كملك عام، وأخرى خاصة بالجانب المؤسساتي. هذه الأخيرة وكما أسماها المشرع في الباب السادس بإدارة المياه، هي التي تقوم بالإجراءات المتعلقة بالشق الأول (التدبير)، وتعمل على منح التراخيص والامتيازات التي تهتم استعمالات الماء وبلورة استراتيجيات الحفاظ عليه وتدبير الأخطار المتصلة به في مخطط وطني وفي مخططات توجيهية للتهيئة المندمجة، فضلا عن قيامها بدور الشرطي الذي يعاين المخالفات ويسن العقوبات. وهي الإجراءات التي يقوم بها أعوان شرطة الماء طبقا للمادة 131 من نص القانون سالف الذكر التي أحالت على نص تنظيمي يستهدف تعزيز مهام المراقبة وتوفير الحماية الكافية للملك العام المائي.

وقد كان لافتا للنظر بأن مضامين النص تضمنت في طياتها كثرت الإحالة على النصوص التنظيمية، دون تحديد أي آجال لصدورها، علما أن التوجه التشريعي للمملكة وفي سياق تجويد المنظومة القانونية، أضحت معه مضامين النصوص القانونية تحدد في مقتضياتها الختامية آجالا معينة لصدور النصوص التطبيقية، ذلك أن المادة 162 من هذا النص، قد جعلت النصوص التطبيقية للنص المنسوخ (القانون

رقم 10.95) سارية العمل إلى حين صدور النصوص التطبيقية للقانون الحالي رقم 36.15 المذكور. مما يجعل من مقتضيات الأخير، غير منسجمة مع الأدبيات الحديثة المتعلقة بتحرير وصياغة النصوص القانونية.

ولنا في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية نموذجا مماثلا. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 280 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، على ما يلي: "تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثلاثون (30) شهرا ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية."؛ مما يجعل من هذه الملاحظة على أساس بين وأصل واضح. أما تعدد الإحالات على النصوص التنظيمية كأساس للقول بكونها هي الأخرى من هفوات القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء إثر كثرة إحالته على النصوص التطبيقية، فتجد سندها البين في عدد إحالات مواد هذا النص على المراسيم التطبيقية، والذي وصل إلى 56 حالة إحالة¹.

ولهذه الأسباب سيكون من التحصيل الحاصل القول إن تحرر القانون رقم 36.15 المذكور من تحديد آجال حتى ترى النصوص التنظيمية النور، سيؤدي لا محالة لإخلالات في تدبير الثروة المائية، ولاسيما على المستوى العملي. أما مساطر تدبير الملك العام المائي، فهي موزعة بين مجالي القانون والتنظيم، وأي دراسة بشأنها، ستقترن بالأخير نتيجة تنظيمه لمجالات لم يشملها مجال القانون رقم 36.15 المذكور.

من ناحية ثانية، وحيث إن القراءة المتأنية لمضامين النص أدت إلى تبيان أهدافه المحددة في مادته الأولى والمتتملة في تحديد قواعد التدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للموارد المائية؛ كضمان حق المواطنين والمواطنات في الحصول على الماء واستعماله بشكل عقلاني ومستدام إلى غير ذلك من الغايات الأخرى. وقد أكدت مادته الثانية على إرسائه للملكية العامة للماء مع تيسير حصول المواطنين والمواطنات على قدم المساواة على الماء والعيش في بيئة سلمية، بتدبير الثروة المائية بشكل مندمج وتشاركي ولا مركزي ومراعاة مبدأ التضامن والعدالة المجاليين إلى غير ذلك من المقومات الأخرى الواردة في المادة المذكورة. وإذا كانت مادته الثالثة قد خُصصت للمفاهيم، وعَرِّفَت الماء بالشكل الموماً إليه سابقا، وفي مرحلة مواءمة حددت معنى الملك العمومي (العام؟) المائي بتقسيمه لصنفين: أملاك عامة بطبيعتها وأملاك عامة اصطناعية، فتعريف الحوض المائي والتدبير المستدام والمندمج والتشاركي وغيرهم من التعريفات. غير أن لم تقدم مع ذلك أي تعريف "للتدبير اللامركزي للماء" بالشكل الذي ألصقته كل من المادة الأولى والثانية (أي التدبير اللامركزي) بالتدبيرين المندمج والتشاركي.

وبالتالي، ألم يكن حريا بالمشروع من خلال المادة 3 من القانون رقم 36.15 تحديد مدلول التدبير اللامركزي للماء بالشكل الذي حدد به مدلول التدبيرين المندمج والتشاركي؟ فضلا عن ذلك، فإن للمشروع

¹ انظر الملحق.

توجه سابق لتدبير الماء بطابع لامركزي تبعاً لما جاء في بيان أسباب القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء لسنة 1995، والذي نُسخَتْ مقتضياته بالقانون 36.15 المذكور باستثناء المادة 7 التي ستظل سارية المفعول بالنسبة لطلبات الاعتراف بالحقوق الخاصة المكتسبة على المياه التي تم تقديمها بشكل قانوني في آجال محددة في الباب الثاني من القانون الحالي رقم 36.15.

سيكون بذلك من غير المجدي القول إن من ثغرات القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء عدم تعريفه للتدبير اللامركزي للماء. لكن، سيكون للكشف عن أسباب سكوت المشرع في هذا الشأن فوائد كثيرة. فالقوانين التنظيمية للجماعات الترابية أسندت بعض الاختصاصات في هذا الباب للوحدات الترابية، ولاسيما القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات التي أدرجت الماء ضمن الاختصاصات الذاتية للجهة. كما أن المادة 82 من القانون التنظيمي المذكور قد اعتبرت أن الاختصاصات الذاتية للجهة تشمل في مجال التنمية الجهوية على مجموعة ميادين، من بينها الطاقة والماء والبيئة. وفي هذا الصدد تقوم الجهة بتهيئة وتدبير المنزهات الجهوية مع وضع إستراتيجية جهوية لاقتصاد الطاقة والماء، ثم إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقة المتجددة.

هذا التحليل الأخير وإن تميز بإبداء وجهة نظر حول القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء بتعارضه مع نصوص اللامركزية الترابية دون الرد عليه بشكل مباشر، فإن الاختلاف معه سيبقى قائماً طالما أن مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المذكور قد أسندت للجهة ضمن اختصاصاتها المشتركة مع الدولة اختصاص الماء. وقد أكدت المادة 91 من ذات القانون التنظيمي بأن الجهة تمارس أيضاً الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في مجموعة من المجالات منها الماء والبيئة لأجل الحماية من الفيضانات والحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكافحة التلوث والتصحر، ثم المحافظة على المناطق المحمية وعلى المنظومة البيئية الغابوية وكذا على الموارد المائية. في مقابل ذلك، جاءت المادة 94 في باب الاختصاصات القابلة للنقل متميزة ودقيقة في هذا الخصوص، لتحدد مجالات الاختصاصات القابلة للنقل من الدولة إلى الجهة اعتماداً على مبدأ التفريع، والتي تشمل بصفة خاصة: التجهيزات والبنيات التحتية ذات البعد الجهوي والطاقة والماء والبيئة. وهو ما يؤدي إلى الاستنتاج بالقول، إن مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات قد أسندت للأخيرة عدة اختصاصات في تدبير الماء وصيانتته وتثمينه ودرء المخاطر اللاحقة به، إلا أن مقتضيات القانون رقم 36.15 المتعلق المذكور، لم تستجب لتطلعات القوانين التنظيمية للجماعات الترابية ومن خلالها لتطلعات الوثيقة الدستورية.

يَنْتُجُ عن هذه الشروحات افتراضين، اثنين. الأول، إن نص القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء لم يواكب ورش الجهوية المتقدمة والتي كانت نصوصها القانونية جد متقدمة مقارنة مع النص القانون الحالي المتعلق بالماء. أما الافتراض الثاني، فيقود لجعل تدبير الماء اختصاص حصري للدولة في الوقت الذي لم يتم الارتقاء بالجماعات الترابية لممارسته كاختصاص إلى مستوى الشريك الفعلي، شأنه بذلك شأن التعمير

الذي تقوم به إدارات الدولة نتيجة اهتمامه في أحيان عديدة بالجماعة الوطنية أكثر من اهتمامه بالجماعات التحتية- القاعدية.

ولا جديد يُضاف بالقول إن المشرع غير مُطالب من خلال القانون رقم 36.15 بأن يجعل من الماء اختصاص حصري للجماعات الترابية وحدها، ما دامت نصوص القوانين التنظيمية للجماعات الترابية قد أدرجت بعض مجالات تديره ضمن الاختصاصات المشتركة وكذا القابلة للنقل؛ ذلك أنه وإن كان يمكن القبول بفكرة تراجع المشرع عن لفظة "الملك العام" الواردة في القانون رقم 10.95 المنسوخ وتوظيفه في القانون الجديد للفظ "الملك العمومي" دون أي تبرير، إلا أن مُشرع القانون الإداري للأحكام، وبصرف النظر على أن مادة الماء، تندرج ضمن دائرة الأملاك العامة، يبقى معنياً من تحديد معيار دقيق لتمييز الملك العام عن الخاص. فتحديد معيار التمييز بين الصنفين، هي مسألة متروكة للقضاء أولاً، ولللقه ثانياً. لكن في مقابل ذلك، لا يمكن غض النظر عن بعض هفوات هذا النص المذكورة منها أنفاً أو بعض الملاحظة التي الأخرى التي يمكن إثارتها في هذا الصدد كالمعلقة منها بالمقتضيات القائلة بتدبير الماء بشكل مندمج تشاركي ولا مركزي.

لم تسند مضامين القانون رقم 36.15 للجهات وباقي الجماعات الترابية الأخرى أي اختصاص واضح بشأن تدبير الملك العام المائي. فالتنسيق مع الوحدات الترابية دون إعطائها سلطة قرار عند وضع التصاميم والمخططات (كالمخطط الوطني للماء أو مخططات الوقاية من خطر الفيضانات الواردة في المادة 118 من قانون الماء المذكور)، يتعارض مع المادة 82 من القانون التنظيمي للجهات التي أوكلت للجهة اختصاص ذاتي تقوم من خلاله بوضع استراتيجيات جهوية لاقتصاد الطاقة والماء. وبالتبعية يمكن الاستنتاج بأن فلسفة ومنهجية تدبير الماء والقيام به كاختصاص، هي نفسها المعتمدة في ميدان التعمير. وبالنتيجة، يمكن القول، إن الماء اختصاص حصري للجماعة الوطنية وحدها، ما لم يتم الارتقاء بعد بالجهات وباقي الجماعات الترابية الأخرى إلى مستوى الشريك الفعلي والحقيقي في تدبير الثروة المائية.

ولئن كان هذا الجانب الأخير من الحل لا يحتاج لتبريرات أخرى لتأكيد، غير أن إثارة طبيعة الرأي الاستشاري الذي تبديه وكالات الحوض المائي بشأن الاختصاصات المسندة للجماعات الترابية بموجب القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، ليست عديمة الجدوى في هذا الخصوص. فالمشرع ومن خلال قانون الماء المذكور، حدد طبيعة الرأي الذي تبديه وكالة الحوض المائي حول تدخل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية لإنجاز أشغال البنية التحتية لأجل المصلحة العامة فوق الملك العام المائي، بالرأي المطابق. وبالتالي فلا شك أن تدخلات الأشخاص المعنوية العامة فيما تتخذه من قرارات وتدابير في هذا الشأن، ستنطوي على البطلان في حالة مخالفتها للرأي المذكور وعدم الأخذ به؛ مما يجعل من هذه المؤسسات العمومية (وكالات الحوض المائي) صاحبة سلطة البت الحقيقية، بالشكل المتعارف عليها فقهاً وقضائياً في دراسات نظرية الرأي الاستشاري في القرار الإداري.

ولئن لم يكن القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء قانوناً بيئياً بالدرجة الأولى على خلاف التشريعات الحديثة للمملكة والتي أخذت تهتم بالبعد البيئي كأحد أهم أهدافها الرئيسية، فيمكن تسجيل ملاحظة أخرى وهي أنه لا يمكن إنكار أخذ القانون المذكور بعدة تقنيات حديثة كأساس لتدبير الملك العام المائي مع تخصيصه لمجموعة من المقتضيات لحمايته جنائياً وفقاً لمواد الباب الحادي عشر، كما يسجل أن مضامينه قد تسمح بالمحافظة على الماء وتأمين تدبيره كثروة تحفظ حقوق أجيال الحاضر والمستقبل، فضلاً عن تقاطع مواده مع مجموعة من القوانين ذات صلة وارتباط وثيق به، كالقانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة ومع قواعد القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير (المادتان 63 و95 بخصوص التنسيق مع وكالة الحوض المائي عند إعداد وثائق التعمير، وكذا بمطابقة هذه الأخيرة مع وثائق تدبير الماء -المخطط الوطني والمخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة-)، ثم مع مقتضيات القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وكذا القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقل العينية لما يشكله نظام الامتياز على الملك العام المائي من حق عيني لمدة محددة لا تخول للمستفيد أي حق للملكية على هذا الملك العام.

وبالتالي يمكن الخلو حسب هذا التحليل الأخير إلى أن مضامين النص الحالي المتعلق بالماء، تبقى منسجمة في هذا الجانب مع المنظومة القانونية للمملكة.

في المحصلة:

يبدو بأن هذه المساهمة المقدمة كقراءة في ضوء القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، قد طغى عليها طابع الانتقاد والتشكيك. لكن لا يجب أن يفهم من الملاحظات المذكورة سلفاً بأنها تنقيصاً من عمل المشرع أو المؤسسات. فالغاية من هذا النقد كانت مجرد تكتيك فقط، لأجل الإحاطة بهذا النص القانوني من قواعد القانون الإداري للأملالك، والذي شكلت قراءته النقدية فرصة لرصد قواعده الإجرائية والأدوار المسندة للمؤسسات ولكل المتدخلين في ميدان الماء بالمغرب. صحيح أن مضامين النص قد حملت في طياتها بعض الأخطاء الشكلية أيضاً والتي لا يمكن قبولها، بل كانت ستعفي منها مجرد مراجعة أخيرة قبل النشر بالجريدة الرسمية، لكنها تسربت لسطوره مما يصعب تداركها (المادة 85 على سبيل المثال: "...ومصاريف البث في ملفات...").

ملحق: مواد القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء التي أحالت لنص تنظيمي، ثم موضوع الإحالة.

المادة رقم (...) من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء	موضوع الإحالة لنص تنظيمي
المادة 2 / 8	1- الاستخراج من دائرة الملك العام المائي / 2- الضم للملك العام المائي
المادة 2 / 9	1- تحديد الضفاف الحرة للملك العام المائي / 2- تركيبة لجنة التحديد
المادة 23	تُحدّد بنصوص تنظيمية معايير جودة المياه حسب الاستعمال المخصص لها
المادة 24	تحديد تركيبة لجنة البحث العلني بشأن التراخيص والامتيازات وكيفية منحها
المادة 27	كيفية تحديد وتحصيل إتاوات مختلف استعمالات الملك العام
المادة 28 و 33	إحالتها على النص التنظيمي المذكور في المادة 27 أعلاه
المادة 30	تحديد كيفية تطبيق هذه المادة
المادة 37	تحديد نوعية الاستعمالات الخاضعة للإعلان عن المنافسة لمنح حق امتياز
المادة 48	تحديد معايير المياه الصالحة للشرب
المادة 49	تحديد لحالة الضرورة المرتبطة بالتركيبة الطبيعية للماء وغياب بديل آخر أو حالة القوة القاهرة
المادة 50	معايير وكيفية تحديد مدارات الحماية المقربة أو البعيدة وكذا المنشآت والأشغال والأنشطة التي يمكن منعها أو تقنينها بهذه المدارات.
المادة 52	تحديد شروط الترخيص المسبق من الإدارة لكل إنتاج للمياه الصالحة للشرب
المادة 2 / 53	1- تحديد كيفية تتبع جودة المياه من طرف المنتج والموزع وشروط اعتماد المختبرات / 2- تحديد كيفية مراقبة الإدارة لجودة الماء وشروط إنتاجه وتوزيعه
المادة 54	شروط جلب استغلال وتعبئة وعنونة والعرض للبيع وبيع المياه المعدنية الطبيعية ومياه العين ومياه المائدة
المادة 55	كيفية خضوع استعمال المياه المعدنية ومشتقاتها كعناصر علاجية
المادة 56	شروط نقل واستعمال المياه المعدنية الطبيعية ومشتقاتها خارج مكان نبع الماء المعدني الطبيعي
المادة 57	شروط الترخيص ببيع المياه المعدنية الطبيعية ومياه العين ومياه المائدة
المادة 59	شروط ترخيص الإدارة لاستيراد أو تصدير المياه المعدنية ومياه العين

المادة 62 / 2	1-الشروط التقنية لإنجاز وتدير وصيانة منشآت تجميع وتخزين مياه الأمطار وقواعد الاستعمال/2-شروط وكيفيات منح وكالة الحوض المائي أو الإدارة المساعدة المالية أو التقنية لكل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم طبقا للمادة 62 بإنجاز منشآت لاستعمال أو تثمين مياه الأمطار
المادة 64 / 2	1-معايير الجودة اللازمة لاستغلال أو استعمال الماء المستعمل / 2- تحديد لائحة المياه المستعملة الصادرة عن تجهيزات التطهير المستقل والتي لا يمكن إعادة استعمالها إلا لسقي المزروعات والمغروسات
المادة 66	كيفيات منح الترخيص بإعادة استعمال المياه المستعملة
المادة 67	كيفيات تتبع جودة المياه المستعملة من طرف المستعمل أو مالك أو مسير تصفية محطة المياه المستعملة
المادة 70	تحديد الأنماط اللازمة لمعالجة الأحوال: أنواعها ومميزاتها واستعمالاتها وطرق التخلص منها
المادة 74	كيفيات إعداد عقد امتياز تحلية مياه البحر للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص ودفتر التحملات والمصادقة عليه
المادة 79	تحديد تركيبة المجلس الأعلى للماء والمناخ ولجنته الدائمة وكيفية استغلالهما
المادة 80	تحديد منطقة نفوذ كل وكالات الحوض المائي وكيفية عملها ومقرها
المادة 81	تحديد تركيبة وكيفيات اختيار وتعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة الحوض المائي
المادة 89	تحديد تركيبة وكيفيات اشتغال لجنة العمالة أو الاقليم للماء
المادة 93	تحديد محتوى وكيفيات وضع ومراجعة والمصادقة على المخطط الوطني للماء والمخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه
المادة 97	كيفيات تحديد والحفاظ على الحد الأدنى من الصبيب بسافلة المنشآت المائية المعدة لتخزين أو تحويل أو جلب الماء
المادة 98	كيفيات منح الترخيص من وكالة الحوض المائي لصب المياه المستعملة المنزلية التي تقل عن عتبة محددة بنص تنظيمي آخر
المادة 105	كيفيات إجراء جرد مصادر تلوث الموارد المائية والمعايير التي على أساسها تؤخذ العينات وتنجز التحاليل ويتم تقييم جودة المياه
المادة 106 / 2	1-الأجال المحددة لوضع تصميم مديري للتطهير السائل / 2- تحديد محتوى وكيفيات إعداد ومراجعة التصميم المديري للتطهير السائل والمصادقة عليه

المادة 107	شروط وأجال إنجاز الشبكة العمومية للتطهير السائل ومحطة معالجة المياه المستعملة والربط بهذه الشبكة
المادة 108	شروط تطبيق هذه المادة وأنواع تجهيزات التطهير المستقل المعتمدة ومواصفاتها التقنية وكيفيات إنجازها واستغلالها
المادة 109	كيفيات منح وتجديد الترخيص بصب المياه المستعملة الصناعية في الشبكة العمومية للتطهير وحدوده القصوى
المادة 110	كيفيات إحداث نظام للتعريف للاسترجاع الكلي أو الجزئي لتكاليف إنجاز وتسيير خدمة التطهير السائل ومعالجة المياه المستعملة من المستعملين
المادة 113	تحديد مدارات المحافظة والمنع بناء على الدراسات اللازمة
المادة 114	معايير ومقاييس أشغال إنجاز أو تعميق أو إصلاح الأثقاب بهدف البحث عن الماء
المادة 115	شروط وكيفيات إبرام عقد التدبير التشاركي للماء
المادة 118	كيفيات وضع مخططات الوقاية من أخطار الفيضانات ومراجعتها والمصادقة عليها
المادة 121	وضع الأنظمة المندمجة للتوقع والإنذار بالحواملات على مستوى مجاري المياه أو مقاطع مجاري المياه المحدثة للفيضانات
المادة 123	تحديد تركيبة لجن اليقظة وكيفية عملها
المادة 124	تحديد كيفيات وضع ومراجعة مخططا تدبير الخصاص في الماء
المادة 129	شروط وكيفيات إنجاز القياسات والمعاينات والأبحاث والتحريات...
المادة 130	تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة
المادة 131	كيفيات تعيين أعوان شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم
المادة 158	تحديد آجال تقديم طلب الترخيص في شأن كل صب لمياه مستعملة في الملك العمومي المائي موجود وغير مرخص به عند نشر القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء
المادة 159	تحديد آجال للمطابقة مع الحدود القصوى لصب المياه المستعملة الصناعية في الشبكة العمومية للتطهير
المادة 162	أحالت للنصوص التطبيقية للقانون القديم (رقم 10.95) في انتظار صدور المراسيم المشار إليها في هذا الجدول